تابعة لها لم يحتمل سوى الصحة وشمل كلامه قبض الربوي ورأس مال
السلم إذا قبضه الوكيل قبل مفارقة الموكل المجلس ولا يرد منع ذلك في
غيبة الموكل لأنه بغيبته بطل العقد فلا دين **واقباضها** لعموم الحاجة
إلى ذلك ويصح في الإبراء منه نعم لو قال وكلتك في إبراء نفسك لابد من الفور
تغليبا للتمليك لكن ذكر السبكي أن قياس إطلاق جواز التراخي وخرج بالدين
الأعيان فلا يصح توكيله فيما قدر على رده منها بنفسه مضمونة كانت أو لا
لانتفاء إذن مالكها فيه ومن ثم ضمن به ما لم تتصل بها لمالكها ويشمل ذلك
ما لو كان الوكيل من عيال المالك وهو ثقة مأمون خلافا للجوري نعم
له الاستعانة بمن يحملها معه فيما يظهر كما يأتي في الوديعة **وفي الدعوى**
بنحو مال أو عقوبة لغير الله **والجواب** وإن كره الخصم وينعزل وكيل المدعي بإقراره
بقبض موكله أو إبرائه ولو قال وكيل الخصم إن موكله أقر بالمدعى به انعزل
ولغا وقيل لبينة المدعي غير مقبول وتقبل شهادته على موكله مطلقا وله
فيما لم يوكل فيه وفيما وكل فيه إن انعزل قبل خوضه في الخصومة ويلزمه
إقامة بينة بوكالته عند عدم تصديق الخصم له وتسمع وإن لم تتقدم
دعوى حضر الخصم أو غاب فإن صدقه الخصم عليها جاز له الامتناع
من التسليم حتى يثبتها **وكذا في تملك المباحات كالإحياء والاصطياد**
والاحتطاب في الأظهر كالشراء لأن كلا سبب للملك فيملكها الموكل إذا
قصده الوكيل بخلاف ما لم يقصد والثاني المنع قياسا على الاغتنام ولأن
سبب الملك وهو وضع اليد قد وجد منه فلا ينصرف عنه بالنية أما
التوكيل في الالتقاط فلا كما قاله هنا وهو محمول على التوكيل على العموم
فلا ينافي ما يأتي في اللقطة إذ هو مفروض في مخصوص بعد وجودها
فافترقت أحكام اللقطة الخاصة والعامة **لا في الإقرار** كوكلتك لتقر عني
لفلان بكذا **في الأصح** لأنه إخبار عن حق فلم يقبل التوكيل كالشهادة
نعم يكون به مقرا لإشعاره بثبوت الحق عليه فإنه لا يأمر غيره بأن يخبر
عنه بشيء إلا وهو ثابت والثاني يصح لأنه قول يلزم به الحق فأشبه الشراء
نعم إن قال أقر له عني بألف له علي كان إقرارا جزما ولو قال أقر له بألف
لم يكن مقرا قطعا **ويصح** التوكيل **في استيفاء عقوبة آدمي** ولو قبل ثبوتها
فيما يظهر **كقصاص وحد قذف** بل يتعين في قطع طرف وحد قذف كما
يأتي ويصح في استيفاء عقوبة لله تعالى من الإمام والسيد لا في إثباتها
مطلقا نعم للقاذف أن يوكل في ثبوت زنا المقذوف ليسقط الحد عنه
فتسمع دعواه عليه أن زنى **وقيل لا يجوز** التوكيل في استيفائها **إلا**

بحضرة

بحضرة الموكل لاحتمال عفوه ورد بأن احتماله كاحتمال رجوع الشهود إذا
ثبت ببينة فلا يمتنع الاستيفاء في غيبتهم اتفاقا **وليكن الموكل فيه معلوما**
من بعض الوجوه لئلا يعظم الغرر **ولا يشترط علمه من كل وجه** ولا ذكر أوصاف
المسلم فيه لأنها جوزت للحاجة فسومح فيها **فلو قال وكلتك في كل قليل**
وكثير لي أو في كل أموري أو حقوقي **أو فوضت إليك كل شيء** لي أو كل ما شئت
من مالي **لم يصح** لما فيه من عظم الغرر لأنه يدخل فيه ما لا يسمح الموكل ببعضه
كعتق أرقائه وطلاق زوجاته والتصدق بأمواله وظاهر كلامهم بطلان
هذا وإن كان تابعا لمعين وهو كذلك كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى
فلا ينفذ تصرف الوكيل في شيء من التابع لأن عظم الغرر فيه الذي هو السبب
في البطلان لا يندفع بذلك وفارق ما مر عن أبي حامد بأن ذاك في جزئي
خاص معين فساغ كونه تابعا لقلة الغرر فيه بخلاف هذا وبخلاف ما مر
في وكلتك في كذا وكل مسلم إذ الوكيل المتبوع معين والتابع غير معين وهو
مستثنى من أن يكون الوكيل معينا وليست هذه المسألة مثل ذلك لما تقرر
من كثرة الغرر في التابع فيهما **وإن قال** وكلتك **في بيع أموالي وعتق**
أرقائي ووفاء ديوني واستيفائها ونحو ذلك **صح** وإن لم يكن ما ذكر معلوما
عندهما لقلة الغرر فيه ولو قال في بعض أموالي أو شيء منها لم يصح كبع هذا
أو هذا بخلاف أحد عبيدي لتناوله كلا منهم بطريق العموم البدلي فلا إبهام
فيه بخلاف ما قبله أو أبرئ فلانا عن شيء من ديني صح وحمل على أدنى شيء إذ
الإبراء عقد غبن فتوسع فيه بخلاف البيع أو عما شئت من ديني فليبق عليه
شيئا منه أو عن جميعه صح إبراؤه عن بعضه بخلاف بيعه لبعض ما وكله ببيعه
بأنقص من قيمة الجميع لتضمنه التشقيص فيه الغرر إذ لا يرغب عادة في شراء
البعض ولو باعه بأنقص من قيمة الجميع بقدر يقطع عادة بأنه يرغب في
الباقي به لم يبعد صحته **وإن وكله في شراء عبد** مثلا للقنية **وجب بيان**
نوعه كتركي وهندي أو نحوهما ولا يغني ذكر الجنس كعبد ولا الوصف كأبيض
ويشترط أيضا بيان صنفه إن اختلف النوع اختلافا ظاهرا وصفة اختلف
بها الغرض نعم لا يشترط ذكر أوصاف السلم ولا ما يقرب منها أما إذا كان
للتجارة فلا يجب فيه ذكر نوع ولا غيره بل يكفي اشتر ما شئت من العروض
أو ما فيه حظ كالقراض كما اقتضاه كلام الروضة ونقله ابن الرفعة
عن الماوردي وغيره وأقره وهو ظاهر ولو اشترى من يعتق على الموكل صح
وعتق عليه بخلاف القراض لمنافاته موضوعه من طلب الربح ولو وكله
في تزويج امرأة اشترط تعيينها ولا يكتفي بكونها مكافئة له لأن الغرض

Copyright © King Saud University